

بنفسه فزقة فنجي عهدنا لقوله صلى الله عليه وسلم المتلا عن ان لا يجتمعان
ابو بنين في كافر فزقة طلاق عدواني حنيفة ونبي الولدان ليرض
له فيه ويؤثر حد الزنا على المرأة بقوله تعالى **ويؤثر** برفع **عليها**
اي المنة وقت **الطلاق** في العيون وهو الجرح الذي اوجبه عليها كما تقدم **ان**
شهر اربعين شهرا **ان** من حنيفة **بالحمد** الذي لم يجمع الاسماء كحسني
والصفات العليا كما تقدم في الزوج **ان** **الكا** **الذين** ضاقا لم عنها قد
واكتاف من المشاهدة **ان** **عقب** **الله** **الذي** له الامر كله **عليها**
ان **كان** **من** **الصادقين** اي فيها ماها به روي البخاري في تيسير
وعنه عن ابن عباس ان هلال بن امية قد روى عن ابي عبد الله النبي صلى
الله عليه وسلم بك بن سبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم البيضة
اوجد في ظهر ك فقال يا رسول الله اذ رايت احدنا على امراته
رجلا ينطق بلسان البيضة فحمل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
البيضة اوجد في ظهر ك فقال هلال بن امية والذي بيضك باق
اي لعادق وليس لى الله ما يبرى ظهر ك من احد فز لجر بل عليه
السلام وابن ك عليه والذين يرمون ان واتهم حتى بلغ ان كان من
الهادقين فالنصف النبي صلى الله عليه وسلم فارسيل اليها فقام
هلال بن امية فشهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول والله يعلم
ان احدا كما كاذب في امر ك تايب ثم ماتت فشهدت في ك كانت عند
كها مبيدة فقولها وقالوا انها مبيدة قال ابن عباس فشهدت
ونكست حتى ظننا انها لم يزوج ثم قالت لا افصح في يوم فمضت
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المره فان جاءت به اكل العينين
سابع الاليتين مدح الساقين فمنه لرك بن سبي حاجات به ان ك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما هي من كتاب الله كان لي
ونها

ولها شأن وقد روي البخاري في التبا عن سهل بن سعد ان سب نزلها
فقد مثل هذه لعومير بن اسعد وقد تقدم ان لا يمنع ان يكون
للانية الواحدة علة اعداب معا وحضرته تدينه حصة المرأة بالفض
لانها ابلغ من العن الذب هو الطرد لان قد يكون بسب غير النفس
وسب التغليب عليها بحيث علي اعزازاتها حتى لما يقصد الزوج من
القرنية من انه لا يتيم فبينة اهله المستلزم لفضيحه اللوهو
صادق ولا يما حادة النساء وحالطة الاستجاب وشظ في اللعان
امر القاضى وتلقين كذا في كبا بنين فيقول قلا شهد بك بعد
لان اللعان بين واليمين لا يقيد بها فكذا استعمال القاضى وان عليه
معي الشهادة فهي لا تردى عنده الا بان نه وان تباخر لها ما عن
لها نه لان لعانها لا يستقام احد الذي وجب عليها بلعان الزوج كما
علم مما هو ويلا عن اخر من جاشارة معهمة او كتابة ويكر ركبة
الشهادة اربعا ويكتم بكسرة ويسير لها اربعا ويصح اللعان بالبيضة
وان عرف العربية ويستطال الالين الكلمات الخمس فيون الفصل
الطويل بلا يتطال الالين لعان الزوجين ولو بدل لفظ الشهادة
بغيره وتجو او لفظ غضب بلعن او عكسه او ذكر كتم تمام الشهادة
لم يصح ذلك ويصح ان يدلا عن قاضيين وان يلفظ اللعان بزها ن وهو
بعد عمر اجمعه فيون له ان لم يكن طلب اليد ولا بعد عمر اي يوم كان
ويكتم عند اسرف بلد اللعان فبينة بين الركن الاسود والمقاهر
وهو المسمى باكظم والمدينة على المنبر وبيت المقدس عند العمرة
ويتم ما على من كبا مع وتلاعن هاهن بباب المسجد وذي في
بيعة للصارى وكبسة لليود وبيت فارسي لامنم فيقول
لا يبيت اصنام في نبي انه لا حرمة له وقر افض واكتاف مسنة الاجرة